قضيـــة العملـــة

رقم ٢٠٠١/١٤٤٣٦ جنايات الواسطي
٢٠٠١/٤٦٥ كلي بني سويف
طعن النقض ٧٢/٢٧٢١٠ ق

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من :..... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه – وشهرته رجائى عطيه – المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة -.

فى الحكم : الصادر فى ١٣/ ٤/ ٢٠٠٢ من محكمة جنايات بنى سويف فى القضية رقم ٢٠٠١/١٤٤٣٦ جنايات الواسطى (٤٦٥ لسنه ٢٠٠١ كلى بنى سويف) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليه ومصادرة العملات والأوراق الأخرى المقلدة المضبوطة.

الوقائـع

أحال المحامى العام لنيابة بنى سويف الكلية الطاعن..... وآخرين بوصف أنهم فى غضون شهر يناير سنة ٢٠٠١ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف.

١ – قلد وآخر ألف ومائة وإثنان وتسعون ورقة مالية فئة العشرون جنيها المصرية وثمانية وثلاثون ورقة مالية فئة العشرة جنيهات المصرية والمتداولة قانوناً - داخل البلاد بأن إصطنعاها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من هاتين الفئتين باستخدام جهاز الكمبيوتر المضبوط بمشتملاته على النحو المبين بالتحقيقات وتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى المرفق بالأوراق.

٢ – حازا بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الأولى مع علمهما بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ – روج وآخرون ثلاثمائة وواحد وعشرون ورقة مالية فئة العشرون جنيها المصرية وثمانية وثلاثون ورقة مالية فئة العشرة جنيهات المصرية من ضمن الأوراق المالية المضبوطة المقلدة موضوع التهمة الأولى بأن دفعوا بها للتداول حتى تناهت لغيرهم مع علمهم بأمر تقليدها.

obeikandi.com

٤ – حاز جهاز الكمبيوتر المضبوط بمشتملاته المستخدم فى عملية تقليد الأوراق المالية المضبوطة موضوع التهمة الأولى وعلى النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٠٢، ٢٠٣ عقوبات.

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ قضت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليه ومصادرة العملات والأوراق الأخرى المقلدة المضبوطة .

ولما كان الحكم السالف الذكر قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده/..... بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ وقيد طعنه تحت رقم ١٣٧ تتابع سجن المنيا العمومى.

ونور فيما يلى أســـباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولا : **القصور فى التسبيب**.

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الأدلة المستمدة من أقوال كل من الشهود الرائد عادل يسن مخيمر والعقيد محمد أبو العلا والرائد جمال مخيمر بتحقيقات النيابة العامة.

وحصلت المحكمة أقوال الشاهد الأول الرائد عادل يسن مخيمر الضابط بـــالإدارة العامـــة لمكافحة التزييف والتزوير بقولها بأن أحد مصادره السرية بقسم مكافحة الأموال العامة بالفيوم قد أنهى إلى ضباطها أن المتهم/..... يروج العملات الوطنية المقلدة من فئة العـــشرين جنيهـــا والعشرة جنيهات بدائرة محافظتى الفيوم وبنى سويف وعرض عليه أن يروج له كمية من تلـــك العملات. وبإجرائه التحريات مع الشاهدين الثانى والثالث تأكد صحة هذا المصدر فـــتم تكليفـــه ومصدر آخر من الإدارة العامة لمكافحة التزييف والتزوير بمسايرة المتهم المذكوروالإتفاق معـــه على شراء مالديه من عملات ورقية مقلدة..... وتظاهر له برغبته فى شراء ما معه من عملات فعرض عليه ٣٢١ ورقة مالية فئة العشرين جنيها وثمانية وثلاثون ورقة أخـــرى فئـــة العـــشرة جنيهات فقام بضبطه وأقر له بإحرازها بقصد ترويجها وانه يعلم بتقليدها.

كما دلت تحريات الشاهد المذكور التى أجراها مع ذات الـــشاهدين الثـــانى والثالـــث أن " المتهم/..... (الطاعن) يحوز ويحرز عملات وطنية مقلدة بقصد ترويجها مع علمه بتقليدها فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش المسكن الذى يقيم فيه وانتقل لتنفيذ هـــذا الإذن رفقة هذين الشاهدين وقوة من الشرطة السريين حيث تم ضبط ثمانمائة وإحـــدى وســـبعين

ورقة مالية فئة العشرين جنيها داخل صيوان ملابسه الكائن بالحجرة التى يقيم فيها بالطابق الثانى من مسكن المأذون بتفتيشه وأقر المتهم له بحيازتها بقصد ترويجها مع علمه بتقليدها " .

ولم تحصل محكمة الموضوع أقوال شاهدى الإثبات الثانى والثالث وهما الشاهدان العقيد محمد أبو العلا والرائد جمال مخيمر والتى استندت المحكمة إلى أقوالها واعتبرتها من بين أدلة الثبوت التى قضت بإدانة الطاعن بناءً عليها وهو قصور شاب إستدلال الحكم المطعون فيه ولا يتفق مع ما أوجبته المادة/ ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة وذلك حتى يتبين من الحكم وجه الإستدلال به وسلامة المأخذ وحتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدوناته. وإلاّ كان معيباً لقصوره متعيناً نقضه. وهو العيب الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه حيث كان يتعين على المحكمة تحصيل مؤدى شهادة كل من الشاهدين المذكورين مادامت قد تساندت إليها فى قضائها بالإدانة. وإذ أغفلت ذلك فإن حكمها يكون قاصرالبيان واجب النقض والإعادة.

* **فقد نصت المادة/٣١٠ أ٠ج على أنه** :

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " – وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات "

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ - س ٢٣ - ٢٠١ - ٨٩٨
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨- الهيئة العامة - س ١٦- العدد/٢ - ١ - ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض، فى تطبيق أحكام المادة/٣١٠ أ٠ج، على أنه: – " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم "٠

* نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ - س٢٧ - ٧١ - ٣٣٧
* نقض ١٩٧٢/١/١٠ - س٢٣ - ١٦ - ٥٧
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س٢٤ - ٢٧ - ١١٤
* نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ - س ٢٦ - ٨٣ - ٣٥٨
* نقض ١٩٨٢/١/١٢ - س ٣٣ - ٤ - ٢٦
* نقض ١٩٨٢/١/١٩ - س٣٣ - ٧ - ٤٦

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا ".

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ - س ٢٣ - ٢٧٣ - ١٢١١

* **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما إستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها ".

* نقض ١٩٨٣/١١/١٥ - س ٣٤ - ١٩١ - ٩٥٧

* **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافيا. فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة ".

* نقض ١٩٧٩/٢/٨ - س ٣٠ - ٤٦ - ص٢٣١

* **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ".

* نقض ١٩٦٩/ ١١/١٧ - س ٢٠ - ٢١٦ - ١٢٨٥
* نقض ١٩٨٤/١/١٩ - س ٣٥ - ١٤ - ٧٤

obeikandl.com

ولايقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها – بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ ق
* نقض ١٩٩٠/٧/٧ - س٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦
* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ - س٣٦ - ٨٣ - ٥٠٠
* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س٣٧ - ٢٥ - ١١٤
* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س٣٥ - رقم ٨ - ص ٥٠
* نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧
* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧
* نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س٣٠ - ١٤٤ - ٥٣٤

ولا يعتبر من ذلك أن تكون أقوال كل من شاهدى الإثبات العقيد محمد أبو العلا والرائد جمال مخيمر ثابتة بأوراق الدعوى وبقائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الإتهام. لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومن بينها مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تستند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ولا يجوز بحال الإحالة فى بيان مضمون الدليل ومؤداه إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم ذاته وورقته الرسمية.

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ - س ٢٣ - ٢٠١ - ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ - س ١٩ - ٨٩ - ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ - س ١٦ - ١٠٠ - ٣٣٩

ولأن محكمة النقض لا تستعين فى أداء مهمتها فى رقابة الحكم لبيان مدى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدوناته بأية أوراق أخرى خارج الحكم ذاته – ولهذا بات أمراً مقضيا ضرورة اشتمالها على بيان مفصل وواضح لمؤدى شهادة كل من الشاهدين سالفى الذكر والتى أغفلت المحكمة تحصيلها كلية.

هذا إلى ان قائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الإتهام لاتعبر إلاّ عن رأى تلك السلطة وحدها وهى خصم فى الدعوى. والقاضى الجنائى يكوّن عقيدته فى الدعوى ورأيه فى أدلتها من خلال اطمئنانه الشخصى ووجدانه الخاص - ولا يجوز له أن يدخل فى عقيدته رأياً آخر لسواه.

ولأن المحكة لها أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ منها مـــا تطمـــئن إليهـــا منهـــا وتطـــرح مالايصادف قبولاً وارتياحاً من وجدانها ولهذا أصبح ضرورياً أن تفصح المحكمة عن مـــضمون الشهادة التى أخذت بها واطمأنت إليها وتفرغها فى مدونات أسباب الحكم وورقته الرسمية وذلـــك على نحو واضح وبطريقة وافيه وكافية ولا يكفى مجرد ذكر الدليل - بحيث يبين منه مدى تأييـــده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين لخلوه مـــن تحـــصيل مضمون شهادة الشاهدين الثانى والثالث سالفى الذكر وما يكشف عن وجه استـــشهاد المحكمـــة بالدليلين المذكورين واللذين إستنبطت منها معتقدها فى الدعوى مما يصم الحكم بالقصور ويوجب نقضه والإعادة.

ثانيا : **الإخلال بحق الدفاع** .

ذلك أن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعن عن جريمة حيازة أوراق مالية مقلده (ثمانمائة وإحدى وسبعون ورقه ماليه فئة العشرين جنيها المصرية) بقصد ترويجها مع علمه بأمر تقليدها. - دون أن تقوم بنفسها بالإطلاع على تلك الأوراق المالية المقلدة ودون أن تثبت هذا الإطلاع بمحضر الجلسة أو بمدونات الحكم المطعون فيه. رغم أن تلك الأوراق قد تم ضبطها ومحرزة على ذمة الدعوى وأرسلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وقدم تقريره عنها ثم أعيدت إلى الدعوى ولازالت محرزه بها.

وهو قصور شاب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الأوراق المالية المقلدة والمنسوب للطاعن إحرازها وحيازتها بقصد ترويجها مع علمه بتقليدها أمر جوهرى تقتضيه أصول المحاكمات الجنائية عن جرائم التزوير والتقليد عامة وهو ماكان يقتضى من المحكمة أن تأمر بفض الحرز المحتوى على تلك الأوراق بعد التأكد من سلامة أختامه بالجلسة العلنية بحضور كافة الخصوم ومن بينهم المتهم والمدافع عنه ليثبت كل منهم ملاحظاته على تلك الأوراق محل جريمة التقليد وعلى اعتبار أنها هى الدليل الذى يحمل تلك الجريمة والبرهان القاطع على ثبوتها.

كما أن واجب المحكمة فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى يفرض عليها هذا الإطلاع حتى يمكن القول بأنها هيأت لنفسها الفرصة لتقصى واقع الحال فيها وتمحيص الأدلة المطروحة عليها التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة.

وهو أمر لايتحقق إذا ماكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الماثلة دون أن تعاين بنفسها الأوراق المالية المضبوطة والمنسوب للطاعن حيازتها بقصد ترويجها. وتثبت أطلاعها عليها

وتمكن المتهم والمدافعين عنه من إبداء ملاحظاتهم عليها خاصة وأن تلك الأوراق تمثل جسم الجريمة المنسوب للطاعن مقارفتها.

هذا إلى أن اطلاع المحكمة وحدها على الأوراق المذكورة لا يغنى عن ضرورة اطلاع الدفاع عليها كذلك وتمكينه من أن يعاينها بنفسه أيضا وذلك حتى تتسنى له إبداء وجهة نظره فيها عن بصر كامل وبصيره شاملة وهو أمر يستحيل عليه القيام به إذا ما ظلت الأوراق سالفة الذكر حبيسة الحرز الذى وضعت فيه غير مطروحة بنفسها أمام جميع الخصوم بالجلسة وعلى بساط البحث. مع ما يمكن أن يكون لهذا الإطلاع من جانب الخصوم والمحكمة من أثر فى تكوين عقيدتها فى ضوء ما يبديه كل منهم من ملاحظات عليها. ولا يغنى عن ضرورة إجراء الإطلاع أثناء المحاكمة وقبل الفصل فى الدعوى أن يمسك الدفاع عن طلب تمكينه من الإطلاع على المضبوطات من الأوراق المالية المقلدة المنسوب للطاعن حيازتها بقصد ترويجها.

لأن هذا الواجب ملقى على عاتق المحكمة أساسا وفق ما تقتضيه أصول المحاكمات الجنائية ولأن عليها أن تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها دون أن يكون رهين مشيئة المتهم أو المدافع عنه ولأنها تسيطر على اعنة وزمام الجلسة وتوجيهها التوجيه المناسب واللازم لتحقيق العدالة وهذا هو واجبها فى المقام الأول ولا تنتظر فى سبيل ذلك طلبا أو توجيها من أحد الخصوم.

هذا إلى أن القاضى الجنائى يقوم أثناء المحاكمة الجنائية بدور إيجابى وله بل عليه أن يتخذ كافة الوسائل التى من شأنه التعرف على وجه الحقيقة التى ينشدها من قضائه. ولأنه يعلن كلمة الحق والعدل سواء إذا ماكان قضاؤه بالبراءة أو بالإدانة ولها وأحكامه حجيتها على الكافة ولا تقتصر تلك الحجية على أطراف الخصومة وحدهم كما هو الحال فى الحكم فى الدعوى المدنية.

ولهذا بات من المتعين على القاضى الجنائى تحقيق الأدلة المطروحة عليه بنفسه دون أن يكون ذلك متوقفاً على إرادة المتهم أو سلطة الإتهام ومن بين واجباته وعلى رأسها إطلاعه بنفسه على الأوراق المزورة والمقلدة وطرحها على الخصوم بالجلسة أثناء المحاكمة وأن يثبت ذلك بمحضر جلسة المحاكمة أو مدونات الحكم وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان كما لم يرد بمحضر الجلسة ما يفيد قيام المحكمة بهذا الإجراء فإن إجراءات المحاكمة تكون وقد شابها عيب مبطل موجب لنقض الحكم بأكمله لابتنائه على إجراءات معيبة وباطلة.

<u>ومن جانب آخر</u> : فإنه لما كان التقليد فى الأوراق المالية يقوم على المحاكاة التى يتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد فإنه ينبغى على المحكمة أن تجرى بنفسها معاينة الأوراق المقلدة المضبوطه وبيان أوجه التشابه والتطابق بينها وبين أصولها الصحيحة. وتثبت ملاحظاتها عليها وإذ فاتها ذلك فإن الحكم يكون معيباً كما سلف البيان.

ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن تكون الأوراق المالية المضبوطة قد سبق إطلاع سلطة التحقيق عليها أو أن يكون قيد قسم أبحاث التزييف والتزوير قد عاينها وأجرى مضاهاتها على الأوراق المالية الصحيحة وحرر تقريره عنها بعد إجراء ذلك الفحص العلمى - لأن اطلاع المحكمة بنفسها على تلك الأوراق أمر جوهرى طالما أنها تحمل الأدلة على التقليد ولأن المحكمة لايجوز لها أن تبدى رأيها فى دليل لم تطلع عليه بنفسها ولم يكن مطروحاً على بساط البحث أمام جميع الأخصام بالجلسة.

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لايجوز للقاضى الجنائى أن يبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليه فإذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع مايمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه أطلع عليها.

* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ - س ٤٦ - ١٤٦ - ٩٥٤
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ - س ٣٥ - ١٠٨ - ٤٩١

ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقضى بإلزام المحكمة قبل الفصل فيها وفى جرائم إستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها بضرورة إطلاعها بنفسها على المحرر المزور فى الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى يكون المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها.

وليبدى كل منهم ملاحظاته عليه وحتى تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحرر المزور أنه بذاته محل المحاكمة ولأن هذا الإطلاع إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجب المحكمة من تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير.

* **<u>وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن</u>** : -

" إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ".

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩- س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١ - طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ق
* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
* نقض ١٩٦٥/٣/١ - س١٦ - ٤١ - ١٩٤
* نقض ١٩٥٧/٤/٩ - س٨ - ١٠٣ - ٣٨١

* **كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه** : -

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه ".

* نقض ١٩٨٩/٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠ - طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨
* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤
* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧
* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢
* نقض ١٩٥١/٦/١٤ - س٢ - ٤٤٤ - ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاينته.

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ - س ١٤ - ١٨ - ٨٥
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨ - طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها - لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق.

obeikandi.com

* نقض٦/٣/١٩٨٠ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨
* نقض ١/٢/ ١٩٨٩ - س ٤٠ - رقم ٢٦ - ص ١٥٠ - طعن ٥٨/١٩٩٩ ق
* نقض ١٩/٥/١٩٧٤ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١
* نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤
* نقض ٢٤/٤/١٩٦٧ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
* نقض ٣٠/١٠/١٩٦١ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧
* نقض ٢٨/٣/١٩٦٦ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها - أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الأتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير - وهذه الغاية لاتتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الأطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما اسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى ان يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها.

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى.

* نقض ٩/٥/١٩٨٢ - س ٣٣ - ١١٣ - ٥٦١
* نقض ١٠/٤/١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤
* نقض ٨/٥/١٩٨٤ - س ٣٥ - ١٠٨ - ٤٩١

* **<u>ولهذا قضت محكمة النقض</u>** : -

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية آخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر له فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة - فإن الدليل الذى إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله ".

* نقض ٣/٢/١٩٥٨ - س ٩ - ٣٠ - ص١٠٩

obeikandl.com

* **كما قضت بأنه** : -

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ".

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٤٥ - ٢٣٣

* **كما قضت** : -

" بأنه يجب ان يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره - فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه - وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٤٩/١١/٨ - مج احكام النقض - س ١ - ٢١ - ٥٩

" وأن التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بين اوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على راى غيره."

* نقض ١٩٥٧/٦/٣ - مج احكام النقض - س ٨ - ١٥٧ - ٥٧٣

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته - ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية ".

* نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ - مج القواعد القانونية - عمر جـــ ٦ - رقم ٥١٥ - ص ٦٥٤

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن الأوراق المالية المقلدة المضبوطة محرزة على ذمة الدعوى ومودعة بخزينة المحكمة على ذمة الفصل فيها ويمكن لكل ذى شأن أن يطلع عليها ويثبت ملاحظاته بشأنها لأن العبرة هو بإثبات هذا الإطلاع وإتاحة الفرصة لإتمامه أثناء المحاكمة وقبل الفصل فى الدعوى وأن تثبيت ذلك بمدونات أسباب الحكم ذاته أو بمحضر الجلسة - لأن هذه الأوراق الرسمية هى التى تبسط محكمة النقض رقابتها عليها وتستطيع من خلالها التعرف على

سلامة إجراءات المحاكمة ومراعاة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ولاتستعين المحكمة العليا فى مباشرة هذه السلطة بأية ورقة أخرى خارج نطاق تلك الأوراق الرسمية ومايرد بها من بيانات ووقائع ولهذا بات من المتعين اشتمالها على ما يفيد إطلاع المحكمة ومعاينتها للأوراق المالية المقلدة المضبوطة وإتاحة الفرصة لإطلاع الدفاع عليها وإذ فاتها ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجبا نقضه والإحالة.

كما يبين من استقراء الأحكام السابقة لمحكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير مدى كفاية التقليد الذى وقع من الجانى عند اصطناع الورقة المالية المقلدة - لخداع الجمهور وآحاد الناس فى التعامل من عدمه على تقدير بأن هذا التقليد وإن كان لا يلزم لتقع الجريمة أن يكون متقناً وبدرجة كاملة - إلاّ أنه بالقليل يتعين أن يكون على درجة تكفى لخداع المتعاملين بالأوراق المالية وغشهم فإذا كان ظاهراً للعين المجردة ولا يمكن أن ينخدع به أحد فإنه يضحى مكشوفاً لاعقاب عليه لإنعدام الضرر.

وقد تركت محكمة النقض لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان التزوير كافيا لخداع آحاد الناس أو أن أحداً منهم لا ينخدع به. باعتبار أن هذا الأمر من أمور الواقع وليس القانون ولهذا تتمتع محكمة الموضوع بسلطتها التقديرية فى أن تقول كلمتها فيه بغير معقب عليها فيما تراه. لأن القول الفصل فى هذا الأمر يخضع لاعتبارات متعددة تتعلق بجمهور المتعاملين ومدى ثقافتهم ودقة ملاحظاتهم وقدرتهم فى كشف التقليد والتزوير أو الإنخداع بهما.

ولا يعد هذا خوضاً من محكمة الموضوع فى أمور فنيه بحته لايجوز لها أن تعرض لها أو تخوض فيها. لأن هناك فرقاً بين أمرين :

الأول : تقليد الورقة المالية فى حد ذاته وهو أمر فنى ولا شك، لا يبدى أحد رأياً فى شأنه إلا الخبير المختص باعتبار أن كشفه يحتاج إلى وسائل علمية وكيماوية ويتعين على محكمة الموضوع تركه لأهل الخبرة وذوى الفن ليقولوا كلمتهم فيه.

والثانى : وهو مدى كفاية هذا التقليد لكى ينخدع به الجمهور وغش آحاد الناس ــ فإن هذا أمر من أمور الواقع تحكمه قواعد عملية وواقعية مستمدة من الحياة وتختلف باختلاف الزمان والمكان ومن مجتمع لآخر. ولهذا فإن القول الفصل فيها يدخل فى نطاق ولاية المحكمة التى تفصل فى الدعوى. ولها بل عليها أن تقول كلمتها فيها ويكون لقضائها فى هذا الصدد وذلك النطاق نهائيا لاتملك محكمة النقض مراقبته لأنه فصل فى أمر واقعى وليس من أمور القانون ولوخالف رأيها ما إنتهى إليه رأى الخبير الفنى.

ولكل ذلك فقد أصبح من المتعين على المحكمة قبل الفصل فى جريمتى التقليد أو التزوير أن تطلع بنفسها على الأوراق المالية المقلدة أو تلك المزورة وتقول كلمتها فى مدى كفايتها لخداع

الجمهور وغشه فإذا كانت مما لاينخدع به آحاد الناس فلا عقاب لانعدام ركن جوهرى من اركان الجريمة وهو الضرر.

وإذ فات محكمة الموضوع الإطلاع بنفسها وتمكين الطاعن والمدافعين عنه من الإطلاع عليها أثناء المحاكمة وقبل الفصل فى الدعوى فإن حكمها يضحى معيباً واجبا نقضه والإعادة كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض بأن :

" التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لايمكن أأن ينخدع به أحد - فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر.

* نقض ١٩٨٦/١/٢٩ - س ٣٧ - رقم ٣٤ - ص ١٦٣- طعن ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق
* نقض ١٩٣٣/١١/١٣ - مج القواعد القانونية - عمر - جـ ٣ - ١٥٤ - ٢٠٣

وغنى عن البيان بأن الأحكام السابقة وإن كانت قد صدرت بصدد التزوير فى المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية ومقتضاها أنه إذا كان التزوير ظاهرا بحيث لا ينخدع به آحاد الناس فانه يضحى غير معاقب عليه لإنعدام الضرر إلاّ أن تلك الأحكام تسرى على جرائم تقليد الأوراق الماليه - لأن التقليد ينصب على العملة المعدنية والورقية على السواء وفق ما ورد بنص المادة ٢٠٢ عقوبات.

وتقليد العملة الورقية إن هو فى الحقيقة إلاّ نوع وصورة من صور التزوير فى المحررات الرسمية.

وحتى على الفرض جدلا بأن الأوراق المالية تقاس على المحررات الرسمية وتأخذ حكمها قياساً فإن القياس فى أسباب الإباحة وموانع العقاب أمر يقره القانون بغير خلاف ولا خروج فيه على أحكامه. ولهذا فإنه يتعين أن ينسحب كافة الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شأن عدم إكتمال جريمة التزوير فى الحالة التى يكون فيها مفضوحاً لايتذرع به أحد - على جرائم تقليد الأوراق المالية الصادرة من الدولة فلا عقاب على تقليدها إذا ما تخلف هذا الركن لذلك السبب.

* نقض ١٩٨٨/١٠/١٢ - س ٣٩ - رقم ١٣٢ - ص ٨٨٣ - طعن ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق
* نقض ١٩٦٥/٥/٢٤ - س ١٦ - رقم ١٠١ - ص ٥٠١
* حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية فى أول يناير سنة ١٩٦٣- س١٤ - رقم (١) ص ١

ثالثا : **القصور فى البيان** :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فأن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى والخاص بفحص وبحث الأوراق المالية المضبوطة لدى الطاعن.

وحصلت المحكمة من هذا الدليل قولها بأنه يثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ان العملات الورقية مع المتهمين.....و..... (الطاعن) هى عملات مقلدة لنظائرها الصحيحة وذلك بأسلوب التزييف الكلىباستخدام طابعة كمبيوترية تعمل بتغذية نفس الحبر وأنها قلدت بدرجة جيدة بحيث ينخدع بها الشخص العادى ويقبلها فى التداول والتعامل على أنها عملات ورقية صحيحة.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم عن الدليل الفنى السالف الذكر لا يعدو مجرد بيان لنتيجته فحسب ولا يتضمن أسبابه التى تحمل تلك النتيجة وتؤدى اليها.

وهو ما يصم استدلال الحكم وتحصيله للدليل المذكور بالقصور المبطل لمجافاة ذلك لنص المادة ٣١٠ اجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم صادر بالادانة ضرورة اشتماله على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت وعلى نحو لايشوبه الاجمال أو الغموض أوالابهام أوالتعميم أوالتجهيل - وذلك حتى تستطيع محكمة النقض أن تبسط رقابتها على الحكم لمعرفة مدى صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ.

ولهذا فلا يكفى أن تبين المحكمة فى حكمها نتيجة تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير على نحو ما سلف بيانه بل ينبغى عليها بيان أسبابه التى خلص منها الى تلك النتيجة التى حصلتها المحكمة فى حكمها وذلك حتى يمكن القطع بأن تلك الاسباب تحمل هذه النتيجة فى منطق سائغ واستدلال مقبول من عدمه، وهو العمل الذى تباشره محكمة النقض عند ممارستها لسلطتها فى مراقبة صحة الاحكام إذ يستحيل عليها ممارسة تلك السلطة إذا ما جاء تحصيل المحكمة للدليل الفنى الذى تساندت اليه فى قضائها بالادانة مبتورا من حيث اسبابه ومبرراته مكتفيا بنتجته وحدها غير محمولة على ما ينتجها ويؤدى اليها، ولان تلك النتيجة لايجوز بحال أن تأتى من فراغ بل يتعين أن يسبقها بحث فنى ومقدمات أجراها الخبير المختص ثم استخلص منها النتيجة التى انتهى اليها.

ولهذا أضحى من اللازم على المحكمة أن تبين فى حكمها مضمون تلك المقدمات التى قام بها الخبير واستخلص منها نتيجة ما جاء بتقريره وذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة استدلال ذلك الخبير وبالتالى صحة استدلال المحكمة عندما أخذت بتقريره ولهذا يتعين أن تكون

المحكمة قد حصلت تقرير الخبير واسبابه الجوهرية التى تكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها - وهو ما أخطأته محكمة الموضوع ولهذا كان بيانها للدليل السالف الذكر معيبا بالقصور بما يستوجب نقض الحكم برمته والاحالة.

ولو تساندت محكمة الموضوع فى قضائها ضد الطاعن لادلة اخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التصرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" المادة ٣١٠ اجراءات جنائية توجب اشتمال كل حكم بالادانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يصح وجه الاستدلال به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اتيانها بالحكم - ويكون الحكم معيبا لقصوره اذا كان قد عول على التقرير الفنى مكتفيا بالاشارة الى نتيجته دون بيان واضح ومفصل لمضمونه واسبابه التى تؤدى الى تلك النتيجة - اذ لا يبين من الحكم والحال كذلك ان المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من واجب تقص البحث للتصرف على وجه الحقيقة - وهو ما يوجب نقضه.

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ - س٣٣ - ٢٠٧ - ص ١٠٠٠ - طعن ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق
* نقض ١٩٨٢/١/٣ - س ٣٣ - رقم(١) - ص ١١ - طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

* **وقضت كذلك بأنه** :

" من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا - فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة - واذ كان ذلك فأن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها الى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين دون العناية بذكر مضمون ذلك التقرير والاسانيد التى أقيم عليها - لايكفى لتحقيق الغاية الى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار اثباتها فى الحكم - الأمر الذى يصم الحكم بالقصور ويوجب نقضه."

* نقض ١٩٧٩/٢/٨ - س ٣٠ - رقم ٤٦ - ص ٢٣١ طعن ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق.

ولما كانت العبرة فى الأوراق المالية المقلدة - بأوجه الشبه بينها وبين تلك الأوراق الصحيحة وليس الخلاف ومن ثم فقد بات من المتعين على المحكمة أن تورد من التقرير الفنى

openkanon.com

الصادر من قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى تلك الأوجه التى تشبه فى الأوراق المقلدة نظائرها فى الأوراق الصحيحة حتى يتحقق هذا الركن من اركان الجريمة التى دين عنها الطاعن وهو ما قصر الحكم فى بيانه عندما اكتفى ببيان نتيجة التقرير الفنى السالف الذكر دون اسبابه المكملة واللازمة والمؤدية لتلك النتيجة - هذا بالاضافة الى ما هو مقرر من أن التقليد ينبغى أن يكون كافيا لخداع وغش آحاد الناس عند التعامل بالأوراق المضبوطة بين أحاد الناس. وهو ما يستلزم بداهة وبطبيعة الحال - بيان الحكم للعناصر التى استخلصت منها المحكمة امكانية قبول الناس للأوراق المضبوطة والمقلدة فى التعامل باعتبارها من الأوراق المالية الصحيحة.وهو ما لم يبينه الحكم كذلك بما يصمه بالقصور المبطل للنقض. كما سلف القول.

ولا يقدح فى ذلك أن يكون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير المشار اليه مرفق بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع اليه لمعرفة أسباب باكملها ومراقبة صحة استخلاص نتيجته من عدمه - لان المطلع على الحكم وكذلك محكمة النقض لا تبسط رقابتها على الحكم الا من خلال ورقته الرسمية وماورد بها من بيانات ولهذا تعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها وعلى رأسها بيانات ومقدمات وأسباب التقرير الفنى الخاص بفحص الأوراق المالية المضبوطة والذى انتهى الى ثبوت تقليدها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يضحى معيبا واجبا نقضه.

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" تسبيب الاحكام تعد من أهم الغايات التى فرضها القانون على القضاة اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر للتعرف على وجه الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من دعاوى وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ويرفعون به ما قد يكون قد ران على الاذهان من الشكوك فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين - ولا تنقطع الاسباب اذا كانت عباراتها مجملة لاتقنع احدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتنبيه صحة الحكم من فساده".

* نقض ١٩٢٩/٢/٢١ - مجموعة عمر - جـــ١ - رقم ١٧٠ ص ١٧٨.

* **كما قضت بأنه** :

" يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا وافيا ولا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها - فإذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبير دون أن يعرض الى الاسانيد التى أقيم عليها ودون أن يعنى بذكر اسبابه مكتفيا بنتيجته فأنه لايكون كافيا فى بيانه لخلوه مما يكشف

عن وجه الحق فى الدعوى مما يصم الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة."

* نقض ١٩٦١/١١/٦ - س ١٢ - رقم ١٧٥ - ٨٨٠

وان الإحالة فى بيان مضمون الدليل الى ما هو ثابت بأوراق الدعوى أو بمحضر الضبط لا تكون كافية فى بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة ولا يكشف عن وجه الاستشهاد به ولا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها بالحكم.

* نقض ١٩٦٢/١٠/٩ - س١٣ - رقم ١٥٤ - ص ٦١٨
* نقض ١٩٨٩/٢/٢٢ - س ٤٠ - رقم ٤٩ - ص ٣١٠ - طعن ٤٩٤ لسنة ٥٨ ق

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن ببطلان الاذن الصادر من سلطة التحقيقات بتفتيشه بعد ضبطه وتفتيش مسكنه لضبط ما بحوزته من أوراق مالية مقلدة وذلك لعدم جدية التحريات التى صدر الاذن بناء عليها - لأن تلك التحريات جاءت سطحية للغاية ولم يتناول العناصر الجوهرية اللازمة لحجيتها وفاتها أنه يعمل مدرسا منذ فترة بعيدة وقد عرف بهذا العمل بين زملائه بحيث لا يجهله أحد منهم ولم تكشف التحريات المزعومة عن سوابقه أو اتهاماته وأنه يقيم بمسكن والده وليست له سيطرة منفصلة عليه اذ لم يتزوج ولم يستقل بمكان محدد فيه تكون له سيطرة عليه ولهذا فأن اقامته عرضية ولا يبسط يده عليه - ولم تتناول التحريات المزعومة مصدر حصوله على تلك الأوراق المقلدة - ان كان قد حازها - ولا وسيلة تصرفه فيها ومن يتعامل معهم وقيمة الورقة المقلدة ونسبة الربح فيها. ونماذج مما أمكن ترويجه بعد ضبطه وعما اذا كانت هناك وقائع سابقة على الواقعة محل التحرى وتم فيها ضبط أوراق مالية أخرى من ذات النوع ورقم القضية التى أفردت عن تحقيقها والمتهمين فيها ومدى صلتهم بالطاعن - علما بأنه سبق ضبط القضية رقم ٦١٢٤ لسنة ٢٠٠٠ ادارى قسم بنى سويف وضبطت فيها بعض الاوراق المالية المقلدة فئة العشرون جنيها وقد تم تقليدها من ذات مصدر تقليد العملات الورقية المضبوطة فى الواقعة الماثلة.

وهى عناصر جوهرية لازمة لكل تحريات تتسم بالجدية حتى يمكن أن يصدر بناء عليها الاذن بضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه. لان الشارع عندما أجاز لسلطة التحقيق اصدار ذلك الاذن فى غير حالات التلبس لم يجعله مطلقا طليقا من كل قيد - بل استلزم ان تسبقه تحريات جادة تدل على أن هناك جريمة وقعت بالفعل وترجح اسنادها الى المتحرى عنه حتى لايكون

الاذن وهى مشيئة المبلغين راغبى الكيد والانتقام من المبلغ ضدهم وبما يعصف بالحريات العامة وحرمات المساكن التى صانها الدستور وحماها القانون.

وقدم الدفاع تعزيزاً لدفاعه العديد من المستندات الدالة على صحة دفاعه والتى تثبت ان المنزل الوارد بمحضر التحريات والذى جرى تفتيشه يقع بشارع..... ليس منزل الطاعن وانما هو مملوك وفى حيازة والدته السيدة/.....

ومن هذه المستندات ما يأتى : -

١ – صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة بنى سويف الإبتدائية فى القضية رقم ١٨١٦/ ٩١ كلى المرفوعة من..... - بصفتها مشترية - ضد..... وورثة المرحوم..... ــ بصفتهم بائعين ــ وطلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٩١/١/١٥ المتضمن بيعهم جميعاً لها ماهو قطعة أرض فضاء معدة للبناء مساحتها ١٢٠م٢ كائن بشارع..... رقم/١١ بندر بنى سويف.

٢ – كشف رسمى مستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ بناءً على طلب.....، ثابت به أن الملك رقم/ ١١ حاليا وسابقا شارع..... تكليف..... رخصة مبانى رقم ٢٦/ ٩١ قسم خامس بندر بنى سويف.

٣ – صورة رخصة مبانى صادرة عن الوحدة المحلية لمدينة بنى سويف - الإدارة الهندسية - القطاع الأول - قسم التنظيم - المبانى مؤرخة ١٩٩١/٣/٤ برقم ٩١/٢٦ وثابت بها أن الموقع شارعى..... و..... بنى سويف وإسم المالك.....

٤ – صورة الفواتير المحصلة عن المكالمات التليفون رقم. ٨٢٣٣٨٩٣٩ عن السنوات من ١٩٩٤ - ٢٠٠١ المركب بالشقة محل التفتيش - ثابت به أنه بإسم..... والمركب بالعنوان شارع.....

٥ – فواتير سداد استهلاك كهرباء عن السنوات ١٩٩٤ - ٢٠٠١ للعقار سالف الذكر بالمستندات السابقة صادرة عن شركة كهرباء مصر الواسطى عن المدة من سنة ١٩٩٤ حتى ٢٠٠١ بإسم السيدة/.....

٦ – إيصالات سداد استهلاك مياه عن السنوات ١٩٩٥ - ٢٠٠١ للعقار سالف الذكر صادرة عن الأمانة العامة للحكم المحلى ــ رئاسة مجلس الوزراء ــ بإسم السيدة/.....

٧ – إيصالات سداد رسوم النظافة عن السنوات ١٩٩٤، ١٩٩٩، ٢٠٠١ ــ عن العقار المذكور صادرة عن الأمانة العامة للحكم المحلى - رئاسة مجلس الوزراء - بمحافظة بنى سويف بإسم السيدة/.....

٨ – إيصالات سداد الضرائب العقارية عامى ٢٠٠٠، ٢٠٠١، صادرة من مصلحة الضرائب العقارية عن العقار سالف الذكر ملك السيدة/.....

<u>تعقيب</u> :

الثابت من مستندات هذه الحافظة، أن المنزل الصادر الإذن بتفتيشه ليس منزل المتهم وإنما هو منزل ملك وحيازة غيره وهو السيدة/.....

ومن المقرر المعروف طبقاً للمادة/٢٠٦ أ. ج أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ..... إلاً بعد الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق - طبقاً لنص المادة/ ٢٠٦ إجراءات جنائية.

ومن المقرر المعلوم طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١، ٩) أن قواعد الإختصاص بأكملها فى الإجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الإجراء وولاية من أصدره، وبالتالى صحته وصحة نتيجة ما ترتب عليه من آثار، فإذا انعدم اختصاص الآمر أو الآذن أو القائم بالإجراء، أصبح الإجراء وكأنه لم يكن، ويبطل كافة ما يترتب عليه من آثار.

* * *

وخلص الدفاع من ذلك الى أن الطاعن لايحوز المسكن المأذون بتفتيشه وأن التحريات لم تكن على أى قدر من الجدية عندما نسبت اليه حيازة مسكن والدته وقد شهد عدد من الشهود بالجلسة يؤكدون هذه الحقيقة ومنهم..... و..... و..... و.....و.....

وطبقا للمادة/ ٢٠٦ اجراءات جنائية فأنه ما كان للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش ذلك المسكن وهو لغير المتهم الماثل (الطاعن) الا بناء على اذن مسبب من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق.

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع فأطرحته بقولها: " ان الثابت بالأوراق ان التحريات التى أجراها الشاهد الأول بالاشتراك مع الشاهدين الآخرين والتى صدر الاذن بناء عليها بما أسفرت عنه من احراز وحيازة المتهم لأوراق مقلدة بقصد ترويجها مع علمه بتقليدها - وأنه يحتفظ بها مع شخصه وفى مسكنه مما ينم عن أن جريمة قد وقعت بالفعل ومعاقب عليها قانونا وليس عن غير جريمة مما يستوجب معه صدور الاذن. وترى المحكمة كذلك أن تلك التحريات

جدية ومن ثم يكون الاذن محمولا على تحريات كافية لاصداره ويكون نعى الدفاع فى هذا الخصوص غير سديد."

(إنتهى)

وهو استدلال معيب لقصوره لأن المحكمة اتخذت من تحريات الشرطة سندا للرد على الدفع بعدم جديتها مع أنها بذاتها المنعى عليها بعدم الجدية وانعدام الكفاية لتسويغ اصدار ذلك الاذن وهو ما ينطوى على مصادره على المطلوب وعلى الدفاع.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الاذن وتعول حكمها فيها بشأن كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصداره. ولا تكتفى بتلك العبارات العامة المرسلة التى يستطاع الوقوف منها على مسوغات ما قضى به الحكم - كما كان عليها كذلك أن تعرض للعناصر التى ساقها الدفاع فى مرافعته والدالة على عدم جدية التحريات المشار اليها وتعرض لها بالتفنيد والرد وكذلك المستندات التى قدمها والدالة على أنه لا يحوز المنزل الذى انصبت عليه التحريات المذكورة ولا يخصه ولا تبسط عليه يده وانه مملوك لوالدته وتقيم به هى وزوجها والأسرة ولا يختص المتهم/ الطاعن بحيازة أو وضع يد مستقل عليه أو على احدى حجراته.

بيد ان كل هذه الامور وأوجه الدفاع غابت كلية عن المحكمة بما ينبىء عن أنها لم تفطن اليها كلية ولهذا لم تحصلها فى مدونات أسباب الحكم ولم تعرض لها بالبحث والتمحيص ولهذا لم تقل كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها المت بها وأدركت مبناها ومغزاها.

وهو ما يقطع بأنها قصرت فى واجبها ولم تحط بالدعوى وعناصرها وأوجه دفاع الطاعن ودفوعه والإلمام الكافى واللازم لتمكينها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة.

وأنها أقتصرت على مجرد العلم بالدفع المذكور والالمام به على نحو ظاهر وشكلى رغم جوهريته ولهذا جاء ردها خاليا من مفهومه الجدى ومعناه الصحيح - ويعد الحكم فى حقيقته والحال كذلك وقد جاء خاليا تماما من الرد على هذا الدفع الجوهرى الحاسم الذى يمكن أن يترتب عليه لوصح - وهو صحيح - وجه الرأى فى الدعوى لأن الدليل القائم ضد الطاعن والذى قضت المحكمة بإدانته بناء عليه يقوم اساسا على ما اسفر عنه تنفيذ هذا الاذن المنعى عليه بالبطلان لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ولأنه صدر بتفتيش منزل غير المتهم ويخص والدته وتقيم به هى وزوجها وأسرتهما، فما كان يقتضى صدوره من القاضى الجزئى وحده طبقا للقانون - ويكون الاذن بذلك وقد صدر من جهة ليست لها ولاية اصداره ومن ثم كان باطلا ويبطل بالتالى كافة الأدلة التى كشف عنها تنفيذه والتى ما كانت لتظهر لولاه ومنها ضبط

الأوراق المقلدة ذاتها والاعتراف المفرد للطاعن فى اعقاب القبض الباطل لاتصال هذه الادلة بالاجراء الباطل اتصالا وثيقا وارتباطها به ارتباط لا يقبل التجزئة وعملا بالمادة ٣٣٦ اجراءات جنائية والتى ترتب بطلان كافة الادلة المترتبة على بطلان الاجراء الباطل. كما لاتسمع شهادة من قام بهذه الاعمال المشوبة بالبطلان لانهم انما يشهدون بصحة ما قاموا به من اجراءات تعد فى حد ذاتها جريمة - ومثلهم لايسمع له قول ولا تقبل منه شهادة.

فقد نصت الماده/٢٠٦ ا.ج على انه : " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة... و...و أن تراقب المحادثات السلكيه و اللاسلكيه، و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقه فى جنايه أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق. وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما. ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الامر مدة أو مددا اخرى مماثلة "

فبمقتضى آمر نص الماده/ ٢٠٦ ا.ج لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا ان تأذن باجراء تسجيلات أو تصوير لقاءات فى اماكن خاصه دون الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى طبقا للمادة ٢٠٦/أ. ج، و قضت محكمة النقض بأن آلمشرع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات و ضبط الرسائل و التسجيلات و بين تفتيش منازل غير المتهمين - لعلة غير خافيه و هى تعلق مصلحة الغير بها، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابه العامه ضروره استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحريه فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى، و هو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع (نقض ٦٢/٢/١٢ - س ١٣ - ٣٧ - ١٣٥)، ولا يعفى النيابه من ذلك نص الفقرة/ ٢ من المادة/ ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ٨٠/١٠٥، لأن هذا النص لم يخولها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضى الجزئى، وكان النص القديم للمادة/ ٢٠٦ أ. ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣/ ١٩٥٤ جاء بالتعديل : " تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة/ ٢٠٦ ". ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل الاخير بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على استلزام أمر القاضى الجزئى بدلا من قاضى التحقيق - ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضى الجزئى.

فالقاضى الجزئى يعنى " المحكمة "، وهو لذلك غير قاضى التحقيق، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنيابة فى المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ - أو فى قانون

الطوارىء - لا تمتد الى القاضى الجزئى لأن القاضى الجزئى غير قاضى التحقيق، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية، وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/٦٥ أ. ج) - والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق، والتنصيص على وجوب استئذانه يمثل ضمانة أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثر بما فيه. - ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١، ٩)، أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالى صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار، فاذا انعدم اختصاص الآمر، أو الآذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار. - ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس، اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام.

فتجديد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للنيابة العامة يكون للقاضى الجزئى (م/ ٢٠٦ أ. ج) فاذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى تقع الجريمة فى دائرته فانه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية القاضى الجزئى بمراحل ــ الا أنه لا يختص بهذا التمديد واذا أصدر أمرا بمدة كان باطلا منعدما لا وجود له ويترتب على ذلك الافراج حتما عن المتهم الذى أمر بمد حبسه.

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائى قى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة (٦٥ أ. ج) فاذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لاجرائه بغير طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلا منعدما لا اثر له.

واذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الآعلى للنيابة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص ــ الغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جديد فى الدعوى يستدعى استصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطى.

وهكذا فان كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والافراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتعين الالتزام بنصوصها كما حددتها مواد القانون دون توسع أو قياس لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل الى الفرع اذا كان للآصل حكم خاص به لا ينسحب ولا يمتد الى سواه.

وما يختص به القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة الابتدائية مع أنه الأعلى درجة، وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محمة الجنايات مع أن ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلهما واحد، وما تختص به محكمة الجنح لا تختص به محكمة

النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون - ومن ناحية أخرى فان قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه للتوسع أو القياس.

ولذلك فان عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم أو بتسجل لقاءات خاصه أو مكالمات تليفونيه يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل. - وهو بطلان يمتد الى التسجيل والتفتيش وإلى كل ما يترتب على هذا التسجيل أو التفتيش أو يستمد منه عملا بالمادتين ٣٣١، ٣٣٦ أ.ج " وبقاعده أن ما بنى على باطل فهو باطل ". (نقض ١٩٧٣/٤/٩ - س ٢٤ - ١٠٥ - ٥٠٦، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ - س ٢٤ - ١١٦ - ٥٦٨) - وبما اطرد عليه قضاء محكمة النقض من أن " لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما " (نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٥٠ - ٢٥٥-، نقض ١٩٦١/١١/٢٨ - س ١٢- ١٩٣- ٩٣٨، نقض ٦٠/٥/٣٠ - س ١١ - ٩٦ - ٥٠٥) وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه (نقض ١٩٨٤/٤/١٨ - س ٣٥ - ٩٧ - ٤٢٨، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ - س ٢٩ - ٢٠٦ - ١٠٠٨، نقض ٦٨/٢/٥ - س ١٩ - ٢٣ - ١٢٤)

ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه محكمة الموضوع فى مدونات أسباب حمكها بأن الثابت بالأوراق وسلم به المتهم (الطاعن) أنه يقيم مع والديه بصفة مستمرة فى منزل واحد ومن ثم تصير فى حيازة كل منهم ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهم فى الدعوى حتى يلزم صدور الإذن بتفتيشه من القاضى الجزئى ومن ثم يكون الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش المسكن الذى يقيم فيه المتهم قد صدر ممن يملك إصداره قانوناً - فذلك من الحكم قول غير سديد، لأن الحيازة لا تتوافر فى جانب الحائز إلاً إذا كانت له سيطرة فعليه على العين التى يحوزها - وبالتالى فيتعين أن تكون هناك رابطة فعلية تربط الحائز بالعين التى يحوزها - وأن تكون هذه الرابطة قاطعة الدلالة على أن للحائز سلطة واقعية عليها وأنه يسيطر عليها سيطرة تامة وواضعاً اليد عليها وضعاً كاملاً بحيث يستطيع التصرف فيها التصرفات المادية القابلة لها.

وواضح من دفاع الطاعن والمستندات التى قدمها تأييداً لدفاعه أن المنزل المأذون بتفتيشه لم يكن تحت سيطرته ولم يكن سلطانه مبسوطاً عليه على سبيل الإستئثار والإختصاص - كما أن الواضح كذلك أن الطاعن إن تواجد فى مسكن والدته فى وقت ما فإن ذلك لا يعنى أنه يحوزه لأن تواجده أمر عارض ومؤقت وإن طالت مدته ولا تفيد أنه يستقل بوضع يده عليه ويتمتع بسيطرة فعلية على أجزائه.

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد إفترضت حيازة الطاعن للمنزل المأذون بتفتيشه من النيابة العامة على غير سند صحيح من الواقع بل يتنافى مع المستندات المقدمة من الطاعن والتى تقطع بأن المنزل المذكور ليس فى حيازته أو وضع يده - ويكون إستدلال الحكم وعلى نحو ما

سلف بيانه فوق قصوره وقد تردى فى عيب الفساد فى الإستدلال وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه والإحالة.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن هذا الدفع مقرر لصالح حائز الدار الذى أجرى تفتيشه وهو غير المتهم وبالتالى فليس للطاعن التمسك ببطلان التفتيش - لأن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على ذلك بل ذهب إلى أنه يضع يده عليه وبالتالى يجوز تفتيشه بأمر من النيابة العامة وليس القاضى الجزئى.

هذا إلى أن محكمة الموضوع إتخذت من الأدلة التى أسفر عنها تفتيش ذلك المسكن سنداً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناء عليها وهو ما تتحقق به مصلحته فى التمسك بهذا الوجه من أوجه الطعن وإتخاذه سبباً من أسبابه للقضاء بنقضه - ولأن التفتيش متى كان باطلاً فإن كافة الأدلة المترتبة على ذلك تكون باطلة وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بحريات المساكن التى صانها الدستور وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولكل ذى مصلحة التمسك به وفى أية حالة تكون عليها الدعوى.

خامساً : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بأن الصوان الذى قيل بالعثور به على الأوراق المالية المضبوطة لا يخص الطاعن ولا يخضع لسيطرته الكاملة وقد كان مفتوحاً ولا يحتفظ بمفتاحه - أو الحجرة الكائنة به - وبالتالى فلا يمكن إسناد حيازة تلك الأوراق إليه لعدم وضع يده على ذلك المكان على إنفراد وعلى نحو مستقل، ولم تفطن المحكمة لهذا الدفاع ولم تقسطه حقه بتحقيق تجريه فى هذا الشأن تستظهر من خلاله مدى صحته من عواره لأنه لا يمكن القطع والحال كذلك بأن الطاعن كان يحوز تلك الأوراق لعدم توافر الأدلة المادية القاطعة الدالة على إستقرار هذه الحيازة وإستغلالها بالنسبة إليه ولا تصلح تحريات الشرطة وحدها للقطع بتلك الحيازة المنسوبة للطاعن لأنها لا تعبر إلاً عن رأى صاحبها طالما أنها جاءت مجهلة المصدر - والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى إطمئنانه رأياً أخر لسواه

* **فقضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها** : ــ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما

أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ".

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ - س ٣٤ - ٧٩ - ٣٩٢
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - س ١٩ - ٦٢ - ٣٣٤

كما لم تبحث المحكمة ما أثاره الدفاع فى شأن الإعتراف المعزو - زعماً - للطاعن فى محضروالذى نسب إليه بأنه أقر بحيازة المضبوطات من الأواق المالية المقلدة لترويجها وتداولها - وهو إقرار باطل ومنسوب إليه كذباً وزوراً فى أعقاب إجراءات القبض والتفتيش الباطلة ولم يكن إلاً ثمرة لها فينسحب إليه ما شابها من بطلان.

فضلاً عن أنه إن كان جدلاً، فإنه وليد إكراه واقع عليه حيث تعرض لشتى صنوف الضرب والإهانة عقب ضبطه هذا أن كان جدلاً قد إعترف فعلاً بما نسب إليه - وهذا الإكراه مهما كان قدره يبطل الإعتراف المعزو إليه ولو كان صادقاً - لأن العبرة ليست بصدق ذلك الدليل بل ينبغى فوق ذلك أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومختاره وهو لا يكون كذلك إذا ما صدر تحت تأثير الإكراه فى آية صورة من الصور مادية كانت أو أدبية بطريق التهديد والوعد والوعيد.

وكلها من الصور التى تبطل الإرادة وتصادر حرية الإختيار وتجعل الإقرار أو الإعتراف باطلاً ولو كان صادر أمام سلطة التحقيق إذ لا يوجد ما يحول دون وقوع الإكراه ولو فى صورة التهديد أمام تلك الجهة، كما لا يشترط فى الإكراه أن يكون جسيماً بحيث يخلف أثار إصابات بالجسم تدل عليه وتنبئ عنه بل يكفى أن يكون قد أحدث أثره فعطل الإرادة وأفقدها قدرتها على الإختيار بين الإعتراف والإنكار بحيث لا يكون أمام المتهم من طريق سوى الإعتراف لينجو بنفسه من مخاطر وأهوال لا يستطيع مواجهتها وتحملها إذا ما ظل على إنكاره.

وقد جرى قضاء محكمة النقض على بطلان الاعتراف المترتب على تفتيش أو قبض باطل وعدم التعويل عليه طالما انه اثر من الاثار المترتبه على الاجراء الباطل. (نقض ٤١/٥/٥ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٥ - ٢٥١ - ٤٥٥، نقض ١٩٤٢/٣/٣ - مجموعة القواعد - ٥٧٣ -

٦٣٩، نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ - س ٢ - ١٧ - ٢٥٥، نقض ١٩٥٧/٦/١٩ - س ٨ - ١٨٤ - ٦٨١، نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ - س ١٣ - ١٩١ - ٧٨٥)

- **وفى حكم لمحكمة النقض تقول** :. ٠٠ " ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الاحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الامر نتيجه لهذا القبض الباطل. كما انه لايجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط الماده المخدره معه نتيجه للتفتيش الذى قام به وكيل النيابه لان هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولان القاعده فى القانون ان مابنى على الباطل فهو باطل ". (نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ - س ٩ - ٢٠٦ - ٨٣٩)

فالقبض والتفتيش الباطلان يشكلان فى ذاتهما اكراها معنويا يبطل الاستجواب والاعتراف المترتب عليهما ــ وقد قضت محكمة النقض " الاكراه المبطل للاعتراف هو مايستطيل بالاذى ماديا ام معنويا الى المعترف فيؤثر فى ارادته ويحمله على الادلاء بما ادلى به "، (نقض ٨١/١/٧ - س ٣٢ - ١ - ٢٣)، كما حكمت محكمة النقض بأن " حضور المحامى التحقيق الذى تجريه النيابه العامه لاينفى حصول التعذيب " (نقض ١٩٨٠/١٠/١٥ - س ٣١ - ١٧٢ - ٨٩٠)، وحكمت محكمة النقض بأنه : " من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانه على هذا الاعتراف، وان الاعتراف الذى يعتد به يجب ان يكون اختياريا ولايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائنا ماكان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ". (نقض ١٩٧٣/١١/١٣ - س ٢٤ - ٢٠٨ - ٩٩٩، نقض ٢٣/ ١٩٧٥/١١ - س ٢٦ - ١٦٠ - ٧٢٦)، كما حكمت بأنه " من المقرر ان الاعتراف لايعول عليه - ولو كان صادقا ــ متى كان وليد اكراه كائنا ماكان قدره ". (نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س ٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤، نقض ١٩٨٣/٢/١٦ - س ٣٤ - ٤٦ - ٢٤٤)، كما حكمت بأن " الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف، ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائده أو يتجنب ضررا " (نقض ١٩٨٣/٦/٢ - س ٣٤ - ١٤٦ - ٧٣٠)، وحكمت بأنه " من المقرر ان الاعتراف الذى يعول عليه كدليل فى الاثبات يجب ان يكون اختياريا صادرا عن ارادة حره فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ماكان قدره. ولما كان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه أو التهديد لأن له تأثير فى حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائده أو يتجنب ضررا (نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ - س ٢٣ ــ ٣٣٠ - ١٤٧٢، نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - س ٢٣ - ٢٣٤ -

١٠٤٩) - كما قضت بأنه " لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا لحقيقة الواقع " (نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ - س ١٩ - ١١١ - ٥٦٢، نقض ١٩٦٥/١٢/٢٠ - س ١٦ - ١٨٠ - ٩٤٥) وقضت بأنه : مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد، فأنها لا تكون صحيحه لاعتماده على محضر اجراءات باطله (نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ - س ٢ - ٩٧ - ٢٥٥). - كما قضت بأن " الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه جوهرى يتعين على المحكمه ان تعرض له بالمناقشه للوقوف على وجه الحق فيه فاذا اطرحت تعين ان تقيم ذلك على اسباب سائغه " (نقض ٧٦/١/٢٥ - س ٢٧ - ١٩ - ٩٠، نقض ٦/١١/ ١٩٧٢ - س ٢٣ - ٢٠٣ - ٩٠٦).

فبطلان الاجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة اجرائية عامه بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية ولأحكام محكمة النقض. - فالمادة/ ٣٣١ أ٠ج تنص على أن : - " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى. وقضت المادة/ ٣٣٦أ٠ج على أنه : - اذا تقرر بطلان اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشره، ولزم اعادته متى أمكن ذلك ". – وقضت محكمة النقض مرارا بأن : " القاعدة أن مابنى على باطل فهو باطل " (نقض ٩/ ٤/ ١٩٧٣ - س ٢٤ - ١٠٥ - ٥٠٦، نقض ٢٩/ ٤/ ٧٣ - س ٢٤ - ١١٦- ٥٦٨) ، وتطبيقات هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض، فحكمت مرارا - على سبيل المثال - بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل مايترتب عليهما ".

* نقض ٧/ ٣/ ٦٦ - س ١٧ - ٥٠ - ٢٥٥
* نقض ٢٨/ ١١/ ٦١ - س١٢- ١٩٣ - ٩٣٨
* نقض ٣٠/ ٥/ ٦٠ - س ١١ - ٩٦ - ٥٠٥ .

وقضت محكمة النقض بأنه : " لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولا ن مابنى على الباطل فهو باطل "

* نقض ٢١/ ١٠/١٩٥٨ - س ٩ - ٢٠٦ - ٨٣٩
* نقض ١٩٧٣/٤/٩ - س ٢٤- ١٠٥ - ٥٠٦ سالف الذكر

وقضت محكمة النقض : "مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، - وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد، فانها لاتكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة.

* نقض ٢٨/ ١١/ ١٩٥٠ - س ٢ - ٩٧ - ٢٥٥

ورغم أهمية الدفع المبدى وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تعرض له كلية ولم تحصله فى حكمها مما يدل على أنه غاب عنها تماماً ولم تفطن إليه أو تلم به ولهذا كان حكمها معيباً لبطلانه خاصة وأنها حصلت الإقرارالمنسوب زعماً إلى الطاعن ضمن ما حصلته من أقوال الشاهد الأول الرائد/ عادل يس مخيمر وإتخذته دليلاً ضده بقولها بأن أضاف بأن الطاعن أقر بحيازة الأوراق المالية المضبوطة بصوان الملابس الكائن بحجرته بقصد ترويجها مع علمه بتقليدها ــ بحيث ما كان يُعرف وجه رأيها وتقديرها لتلك الشهادة لو أنها أدركت وفطنت إلى أن ذلك الإقرار منعى عليها بالبطلان لصدوره تحت تأثير الإكراه والتهديد.

ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد إستندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق
* نقض ١٩٩٠/٧/٧ - س٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦
* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ - س٣٦ - ٨٣ - ٥٠٠
* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س٣٧ - ٢٥ - ١١٤
* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س٣٥ - رقم ٨ - ص ٥٠
* نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧
* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧
* نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س٣٠ - ١٤٤ - ٥٣٤

سادساً : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بأن ضبطه وتفتيش مسكن والدته قد تما قبل صدور الإذن بهما من سلطة التحقيق ولهذا كان التفتيش باطلاً وينسحب هذا البطلان إلى ما أسفر عنه من أدلة بما فى ذلك ضبط الأوراق المقلدة ذاتها والإعتراف المعزو للطاعن فى أعقابه لأن تلك الأدلة مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالإجراء الباطل السالف الذكر والتى لم تكن لتواجد لولاه - خاصة وأن حالة التلبس لم تكن قائمة بالنسبة للطاعن وحتى وعلى فرض ثبوتها فإن تلك الحالة لا تسوغ تفتيش المسكن بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مسكن المتهم ولو فى حالة التلبس إلاً بعد صدور إذن مسبباً من سلطة التحقيق

المختصة - وساق الدفاع على ذلك العديد من القرائن منها ما أورده شهود الواقعة من أن القبض على الطاعن كان قبل صدور ذلك الإذن.

حيث صدر الإذن المذكور صباح يوم ٢٠٠١/١/٦ الساعة الثالثة والنصف صباحاً فى حين أن الثابت من أقوال الطاعن فور إستجوابه بالتحقيقات وشهوده بأن التفتيش والضبط كان ليلاً وقبل ذلك الوقت بعدة ساعات، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع الجوهرى وأطرحته بقولها ".. أن الثابت بالأوراق وأقوال شهود الإثبات التى تطمئن إليها المحكمة أن إذن النيابة العامة صدر الساعة الثالثة والنصف صباحاً يوم ٢٠٠١/١/١٦ وأن الضبط والتفتيش تما بناء على هذا الأذن وبعد صدوره ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً (؟!) عارياً (؟!) من دليل تقبله المحكمة وتقتنع به "..

وهو رد معيب لقصوره فضلاً عن تعسف إستنتاجه وفساد إستدلاله لأن أقوال شهود الإثبات التى إعتقنتها محكمة الموضوع وإتخذتها سنداً لإطراح الدفاع السالف الذكر هى بذاتها محل النعى بمخالفة الحقيقة ورماها الطاعن بالكذب وبالتالى فلا تصلح مسوغاً للإلتفات عن ذلك الدفاع وعدم التعويل عليه.

* فقد شهد/..... - صاحب محل مجاور لمنزل عائلة المتهم الأول (تحقيق النيابة - ص ٤٥/ ٦٧) - أنه عقب إغلاق محله وصعوده مع زوجته إلى منزله الكائن فوق المحل وأثناء قيام زوجته (.....) بتجهيزالعشاء فى الساعة الواحدة والنصف فجر يوم سبت فى شهر يناير ٢٠٠١ ولا يتذكره وإنما يتذكر أنه السبت السابق على عيد النصارى، سمع ضوضاء فى الشارع وأنه أطل من الشباك لإستطلاع الأمر فشاهد سيارات حكومية ثم شاهد رجال الشرطة وهم يصطحبون المتهم الأول ووالده ، ولم يشاهد معهم مضبوطات، كما شهد بأنه لم يشاهد من قبل أجهزة كمبيوتر بحوزة المتهم الأول.

* كما شهدت السيدة/..... - أخصائية إجتماعية -. شهدت بتحقيق النيابة (ص - ٤٤/ ٦٦) بأنه بعد قيامها وزوجها بتخزين بضاعة فى محل زوجها الكائن بذات الشارع الموجود به منزل عائلة المتهم الأول ومجاور له وصعودها إلى منزها الكائن فوق المحل وكان أولادها نائمين، وأثناء قيامها بتحضير العشاء سمعا ضوضاء فى الشارع فنزل زوجها لإستطلاع الأمر بينما شاهدت هى من خلال شيش الشباك سيارتين حكومية أمام منزل.....، وعرفت من زوجها أن الشرطة قبضت على المتهم الأول ووالده

* وبسؤال الشاهد/..... (محاضر جلسات المحاكمة ص/ ٩) شهد بأنه أثناء وجوده بمنزله - الكائن أمام منزل المتهم مباشرة سمع ضوضاء حوالى الساعة الواحدة والنصف ليلة الخامس من يناير ٢٠٠١ وعند خروجه لاستطلاع الأمر شاهد رجال الشرطة وقد صعدوا إلى

منزل المتهم الأول، وبعد مرور عشرة دقائق أو ربع ساعة نزل المتهم الأول ووالده وانصرفوا صحبة رجال الشرطة.

كما تمسك دفاع المتهم الأول (ص/ ١٣ - محاضر جلسات المحاكمة) بصورية التحريات وزور محضر التفتيش فيما تضمنه كذبا من حيازة المتهم الأول لجهاز كمبيوتر، - وبأن تفتيش منزل والدة المتهم الأول لم يسفر عن وجود جهاز كمبيوتر حتى يقوم بالتزوير.

* فقد شهد/..... - بجلسة المحاكمة ١٠/ ٢٠٠٢/٣ (ص/ ٩ محاضر الجلسات) بأنه لم ير ثمة مضبوطات مع القوة أثناء نزولها من منزل المتهم الأول ومعهم المذكور ووالده.

* كما شهد/..... - مدرس اللغة الإنجليزية (ص/ ١٠ محاضر الجلسات) بأنه دائم التردد على منزل عائلة المتهم الأول ولم يشاهد لديه أجهزة كمبيوتر

* كما شهدت/..... ــ مدرسة لغة إنجليزية - ومن المترددين على منزل عائلة المتهم الأول لتلقى دروس فى الإنجليزية على يد والدة المتهم - وقت أن كا نت فى الثانوية العامة - (ص/١١ محاضر الجلسات) - شهدت بأنها لم تشاهد أجهزة كمبيوتر بأى طابق من طوابق منزل المتهم الأول أوحجراته.

* كما نفى/..... ــ وكيل مدرسة - (ص/ ١٢ محاضر الجلسات) ــ نفى مشاهدته لأى أجهزة كمبيوتر بمنزل عائلة المتهم الأول - والذى قام بوصفه وصفاً مطابقاً للثابت بالأوراق أثناء تردده عليه بمناسبة تلقى إبنه دروساً فى اللغة الإنجليزية على يد والده المتهم الأول.

إلاّ أن المحكمة طرحت أقوال هؤلاء الشهود ولم تتفطن إليها ودون أن تشير إليها بثمة إشارة الأمر الذى يؤكد أنها غابت عنها. !!

ولما كان هذا الدفاع الجوهرى مطروحا على المحكمة، فقد كان واجباً عليها إذا أغفلته أن تجرى تحقيقاً تستجلى من خلاله واقع الحال فى الدفاع السالف الذكر وهو جوهرى يمكن أن يترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وذلك بطلب دفتر أحوال الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة قسم مكافحة التزييف والتزوير والإطلاع عليه لإثبات تاريخ وساعة إنتقال القوة المرافقة للشهود المذكورين لتنفيذ قرار الندب الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش مسكن الطاعن وضبطه وساعة العودة وكذلك سؤال جميع أفراد القوة المرافقة للشهود سالفى الذكر عن معلوماتهم فى هذا الصدد - بعد تكليف النيابة العامة بإعلانهم للمثول بالجلسة أمام المحكمة وهم من شهود الواقعة الذين عاينوا إحداثها وشاهدوا وقائعها، وبالتالى فليسوا من شهود النفى حتى يكلف المتهم بإعلانهم لعل فى أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية بالجلسة العلنية فى حضور المتهم والمدافع عنه ومناقشتهم وما يسفر عن أدلة يتغيير بها وجه رأى المحكمة فى الدعوى وعقيدتها التى كونتها بشأن مسئولية الطاعن ودفاعه قبل سماعهم.

ولأن أصول المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود سواء لنفى التهمة عن المتهم أو إثباتها ضده –

هذا ولا يمكن القول بأن الطاعن لم يطلب صراحة سماع هؤلاء الشهود أو ان المحكمة ليست ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها - لأن منازعته فى وقت إجراء القبض على المتهم وتفتيش المسكن وما ذهب إليه من أن هذه الإجراءات تمت قبل صدور الإذن بها من سلطة التحقيق المختصة ينطوى على المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق، - إذ لا يفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يستدل منها إلاً تلك الدلالة - ولأنها لا يشترط فى طلب التحقيق التى تلزم المحكمة بإجابته أن يكون مصاغاً فى عبارات معينة أو ألفاظ خاصة بل يكفى أن يكون مفهوماً دلالة وضمناً ما دام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض كما هو الحال فى طلب التحقيق السالف الذكر، ولأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها على الدفاع السالف البيان معيباً لقصوره وفساد إستدلاله فإن حكمها يكون متعين النقض والإحالة.

*** <u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u> :**

" ما أثاره الدفاع عن الطاعن بأن ضبطه حدث قبل الإذن به من سلطة التحقيق - دفاع جوهرى - إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجرية بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه - أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره وأن الحكم يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه ".

* نقض ١٩٩١/٢/١٤ - س ٤٢ - ٤٤ - ٣٣٢ - طعن ٦٠/١٦٠ق

ولا محل فى هذا الصدد بأن تحقيق ذلك الدفاع لن يسفر عن أدلة تتعارض مع الأدلة المطروحة فى الدعوى أو تفقد ثقة المحكمة فيها لأن فى ذلك قضاء مسبق على دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر بعد إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغيير بها إقناعها ووجه بالرأى فى االدعوى ".

* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ - طعن ٦٣/١٧٦٤٢ق
* نقض ١٩٨٨/٩/١١ - طعن ٥٨/٢٦٥٦ق

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع قصرت كذلك فى بيان ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وهو ثبوت علمه بأن الأوراق المالية المضبوطة مقلدة وأنه لم يضبط حال تعامله بها وإطلاقها للتداول وهذا القصد ركن جوهرى من أركان الجريمة التى دين عنها - ولما كانت تلك الجريمة عمدية ومن ثم تعين ثبوت علمه بأن تلك الأوراق مقلدة على غرار الأوراق الصحيحة وأنها ليست منها كما يتعين ثبوت قصد ترويجها كذلك وهو قصد خاص يلزم توافره إلى جانب القصد العام وهو العلم بتقليد الأوراق وتزويرها ــ ولهذا يلزم فى الحكم الصادر بالإدانة عن تلك الجريمة ثبوت علم الطاعن بتقليد العملة التى يروجها وانه إذا أغفل الحكم الرد على دفع المتهم بأنه يجهل هذا التقليد كان قاصر البيان متعيناً نقضه ".

* نقض ١٩٦٣/١١/١١ - س ١٤ - ١٤٣ - ٧٩٥
* نقض ١٩٤٦/١٢/٢٣ - مج القواعد القانونية - ج ٧ - رقم ٢٦٢ - ص ٢٦١

وبذلك تكون محكمة الموضوع قد إفترضت ثبوت علم الطاعن بتقليد الأوراق المضبوطة وقصده من حيازتها ترويجها وإطلاقها للتداول من مجرد ضبطها فى حيازته بناء على قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس وهذه القرينة لا سند لها من القانون - وطالما أن الجريمة المذكورة من الجرائم العمدية فإن ثبوت القصد الجنائى لدى الطاعن ينبغى أن يكون قطعياً وواقعياً لا ظنياً أو إفتراضياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لقصوره واجب النقض والإحالة.

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩ - طعن ٦٠/١٨٠ق
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩ - طعن ٣٧/٨٣٠ق

ولا يتغير من ذلك ما ذكرته المحكمة بأن الطاعن إعترف فور ضبطه بحيازة الأوراق المالية المضبوطة وبأنها مقلدة وأنه حازها بقصد ترويجها ــ لأن هذا القول منه لم يشهد به إلاّ شاهد الإثبات الأول الذى حصلت المحكمة أقواله ومن ثم فهو جزء من شهادة هذا الشاهد وبالتالى لا يعد إعتراف لأنه لم يصدر أمام سلطة التحقيق ولم يدون فى محضر موقع عليه من الطاعن ولا يعد نصاً فى إرتكاب مقارفة عناصرها وأركانها القانونية المختلفة.

هذا إلى أن الطاعن نفى هذا الإتهام أمام النيابة، ومطعون على هذا الإعتراف المزعوم بالبطلان لعدم شرعية الإجراءات التى إتخذت ضد الطاعن وأسفرت عن القبض عليه وللإكراه الواقع عليه والذى أدى إلى صدوره - إن كان جدلا - قد صدر منه وهو ما جحده وأنكره.

وحيث انه لما تقدم جميعه فان الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فانه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأســباب

* يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى/ رجائى عطيه

obeikandl.com